الامتناع من اداء الزكوة اختلفوا فيه في زمان ابي بكر رضه وسادسها اتيان البهيمة
اوجب بعضهم القتل ولم يوجبه الباقون وسابعها فيمن اعتاد السرقة فعندنا
يجوز للامام قتله وثامنها سب النبي عليه السلام فانه يقتل الساب بعد التوبة
حدا عندنا وعند مالك واما قبل التوبة فيقتل كفرا وتاسعها المشاهر سلاحا
على رجل فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله او ليأخذ ماله حل له ان يقتله
فان ضربه المشهور عليه ضربة فقط بحيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور
عليه لا يحل له ان يضربه بعد ذلك وعاشرها السارق اذا ذهب بمال المسروق
منه وكان لا يملكه استرداده له منه الا بالقتل فانه يباح قتله اما اذا اعلم
لو صاح به يترك المال ويذهب فقتله في هذه الحالة يقتل به كالمالك لو قتل الغاصب
وكذا اذا اطلع رجل على حائط رجل وعليه متاعه وصاحبه [illegible] وخاف ان يأخذ
المتاع ويهرب فانه له ان يرميه وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء رجل يريد ان
يأخذ ماله له ان يقتله وان كان على الرغيف اذا خاف الجوع وكذا الماء للشرب
اذا خاف العطش وحادي عاشرها الرجل وجد رجلا مع امرأته او جاريته او محرم
منه يريد ان يزني بها بالقهر او الغلبة عليها له ان يقتله عندها وان كانت مطاوعة
له في الزنا قتلهما جميعا وفي فتاوى قاضيخان رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل
اخر وهو محصن فصاح ولم يهرب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله وان قتله فلا
قصاص عليه وفي الواقعات اراد ان يستكره امرأة فلها ان تقاتله وكذا الغلام
وان قتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل هذا اختيار ابو الليث
وهكذا روي عن محمد وفي عاشرها المطلق ثلاثا لو استكره مطلقة ثلثه فلها ان تقتله
فان قتله فدمه هدر وكذا الامة اذا جحد مولاها الاعتاق لها ان تقاتله بالسلاح
بخلاف العبد اذا سمع من مولاه العتق وهو يجحد فانه يحضر الجمعة ولا يترك خدمته
كذا في القنية قال صاحب الهداية في التجنيس والمزيد امرأة سمعت من زوجها
طلاقا ثلاثا ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها

لانه

لانه لولا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء والسم
لانه لو قتله بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها وقال في شرح الجامع
الصغير للتمرتاشي دخل انسان شاهرا سيفه ولا يدري انه لص او هارب من لص
فانه يحكم رأيه فان كان رأيه لص قد قصد قتله واخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك
فله ان يقتله فان كان اكبر رأيه انه هارب لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رأيه
بان يحكم زي الداخل او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الخمر والشر
ولو قال المشهور عليه قتلته لانه كان قصد قتلي واخذ مالي نظر الى المقتول
ان كان معروفا بذلك يجب الدية والا فالقصاص العصمة لله تعالى

باب ٤٧ في ترك الهجرة من ديار الضلالة

واعلم ان الهجرة كانت في اول
الاسلام فرضا ومن آمن في بلده كان فرضا عليه ان يهاجر الى المدينة ولهذا
ان طائفة من اهل مكة اسلموا هناك وتخلفوا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين
الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين وكثرة المشركين شكوا وكفروا فقتل بعضهم فانزل
الله تعالى مخبرا عن حالهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم تخرجوا الى المدينة فلما فتح رسول الله
مكة قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا واما
الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فهي باقية فان من لا يستقيم اقامة
دينه في موضع يجب الهجرة عليه الى ما يتمكن فيه ذلك قال عليه السلام من فر
بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان رفيق
ابراهيم ومحمد عليهم الصلوة والسلام فالاقامة في دار الحرب ان كان مسلما
حرام وقال الله تعالى يا عبادي ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون اي تعذرت
العبادة عليكم في بعضها فهاجروا ولا تتركوا عبادتي بحال فعلم من هذا ان الجلوس
في دار الحرب حرام والخروج منها واجب لمن قدر عليه وكذا الجلوس حرام في زماننا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)